

الدر المنضد
في ثلاثيات الأمهات الست ومسند أحمد
جمع وترتيب
أبي عبدالرحمن عبدالله بن فرحان بكير العتمي

تقديم الشيخ العلامة
يحيى بن علي الحجوري

مسجد السنة بمدينة الشرق

أنس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده

ورسوله أما بعد:

فما جمعه أخونا الفاضل عبد الله بن فرحان العتمي حفظه الله في هذه

الرسالة المختصرة من الأحاديث المشتملة على لفظ الثلاثة على مسانيد

الصحابة جمع طيب نسأل الله أن ينفع به ويجزي أخانا عبد الله خيرًا .

يحيى بن علي الحجوري

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فهذه ثلاثيات من أحاديث الرسول جمعتها من الأهميات الست ومسند أحمد غير أحاديث يسيره من ذلك نبهت عليها في الحاشية

واقترنت فيها على ذكر الصحيح منها مستفيداً في التصحيح والتحسين من كتب أهل الشأن ككتب العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمهما الله وقد رتبتهما على مسانيد الصحابة حسب الحروف الهجائية ليسهل الرجوع إليها متأسياً بطريقة المحدثين في ذلك وأسميتها (الدر المنضد في ثلاثيات الأمهات الست ومسند أحمد).

وعلقت على بعض الأحاديث بما يناسب المقام وبينت غريب الحديث منه بدون تطويل ممل ولا تقصير مخل وبما أن الإنسان معرض للخطأ والنسيان فمن وجد خطأً أو وقف على حديث فاتني في هذه الكراسة فليفتني مشكوراً مأجوراً وأسأل المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وصلى الله على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه/ أبو عبدالرحمن

عبدالله بن فرحان بن مصلح بكير العتمي

مسجد السنة مدينة الشرق - أنس

٠٠٩٦٧٧٧٧٠٢٢٤٧٧ / ٠٦ / ٤٥٥٥٤٠

مسند أنس بن مالك رضي الله عنه

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ " (١).

قال النووي رحمه الله: (وجد بهن حلاوة الإيمان) قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله وقوله: (يعود أو يرجع في الكفر) فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة. (٢)

٢ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثَلَاثٌ لَا يَزُلْنَ فِي أُمَّتِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: النَّيَاحَةُ، وَالْمُفَاخَرَةُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَنْوَاءُ " (٣).

(١) البخاري (١٦) ومسلم (٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٠٠).

(٣) رواه أبو يعلى (١٧/٧) وصححه الشيخ مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٧٩) وقال: حديث صحيح قال ابن الأثير: وَالْأَنْوَاءُ: هِيَ تِمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنزَلَةً، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي مَنزَلَةٍ مِنْهَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ أَنْزَلِ)) وَيَسْقُطُ فِي الْغَرْبِ كُلَّ ثَلَاثٍ.

٣- عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله : " يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ. (١)

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: هذا يقع في الأغلب ورُبَّ مَيِّتٍ لَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ فَقَطُّ وَالْمُرَادُ مَنْ يَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَرَفِيقِهِ وَدَوَابِّهِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَإِذَا انْقَضَى أَمْرُ الْحُزْنِ عَلَيْهِ رَجَعُوا سِوَاءَ أَقَامُوا بَعْدَ الدَّفْنِ أَمْ لَا وَمَعْنَى بَقَاءِ عَمَلِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرَ. (٢)

٤- عن أنس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حُرْمٌ عَلَى النَّارِ، وَحُرْمَتِ النَّارِ عَلَيْهِ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَحُبُّ اللَّهِ، وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيُحْرَقَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ. (٣)

٥- عن أنس بن مالك، عن رسول الله قال: " نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفَقْهِ فِيهِ عَيْرٌ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِبُّ مِنْ وَرَائِهِمْ. (٤)

(١) رواه البخاري (٦٥١٤) ومسلم (٧٩).

(٢) انظر الفتح (٤٤٤/١١).

(٣) رواه أحمد (٩٦٠٨) وقال محققو المسند إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه أحمد (١٣٣٥٠) ورواه ابن ماجه برقم (٣٠٥٦) عن جبير بن مطعم

قوله: (نضر الله عبدا) قال الخطابي دعا له بالنضارة وهي النعمة. يقال نضر ونضر. من النضارة. وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. وأراد حسن قدره. وقيل روي مخففا وأكثر المحدثين يقول بالثقل. والأول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون. أي جملة وزينه وأوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث.

متصفا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله مما يزيله عن الحق. ويحتمل أن يكون قوله "عليهن" متعلقا بقوله "يغل" أي لا يخون في هذه الخصال أي من شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها.

قوله: (إخلاص العمل لله) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء. والإخلاص أن يخلصك الله منها. (ومناصحة أولي الأمر) أي إرادة الخير للأئمة. (ولزوم جماعتهم) أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح].

٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ

شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّنَا وَالسَّنُوتَ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّنَا قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا السَّنُوتُ؟ قَالَ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَعَرَفْتُمُوهُ»^(١).

قوله: فِيهِنَّ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ) أَي الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَا دَوَاءَ لَهُ (والسنا) بِالْقَصْرِ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يَسْهَلُ الصَّفْرَاءَ وَالسُّودَاءَ (والسنوت) بِفَتْحِ: السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْعَسَلُ أَوِ الْكُمُونُ أَوِ التَّمْرُ أَوِ الشَّمْرُ أَوِ الشَّبْتُ^(٢).

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ : قَالَ " ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ " ^(٣).

مسند بريدة بن الحبيب رضي الله عنه

٨- عن بريدة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: السُّكْرَانُ وَالْمَتَضَمِّخُ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْجَنْبُ^(٤).

(١) رواه النسائي في الكبرى وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٤٣).

(٢) انظر (التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٤٦٩).

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي وهو في الصحيحة للألباني (٢٦٧٣) وقد توسع الشيخ الألباني في الصحيحة بذكر طرق الحديث ثم قال عقب ذلك وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح على الراجح والله أعلم وقد جاء من حديث أبي هريرة وابن عباس ومعاوية بن حيدة وأبي ریحانة.

(٤) رواه البزار وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٦٠).

قوله: (ثلاثة لا تقر بهم الملائكة) أي الملائكة النازلون بالبركة والرحمة والطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر وأضرابهم لا الكتابة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم الحسنة والسيئة: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

٩ - عن بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا عِظَةً وَعِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا حَرَامًا. (١)

قوله: (كنت نهيتكم) نهي تنزيه أو تحريم (عن لحوم الأضاحي) أي عن إمساكها وادخارها والأكل منها (فوق ثلاث) من الأيام ابتداءً من يوم الذبح أو من يوم النحر وأوجبت عليكم التصدق بها عند مضي الثلاث (فكلوا ما بدا لكم) أي مدة بدو الأكل لكم ولو فوق ثلاث (وأطعموا وادخروا) فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل متى شاء مطلقاً اهـ. (٢)

قوله: ونهيتكم عن النبيد قال الجزري في النهاية النبيد هو ما يعمل من

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧) ورواه أحمد (٢٣٠١٥) وهذا لفظ أحمد، وقال محققو

المسند حديث صحيح رجاله ثقات.

(٢) انظر فيض القدير (٥/٥٥).

الْأَشْرِيَّةَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ يَقُولُ
نَبَذْتُ التَّمَرَ وَالْعِنَبَ إِذَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَيْدًا. انْتَهَى (١).

١٠ - عن بريدة بن حصيب ، عن رسول الله قال: الْقَضَاءُ
ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ
فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى
لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. (٢)

مسند ثوبان رضي الله عنه

١١ - عن ثوبان عن رسول الله قال: " مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ
الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ، وَالذَّيْنِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ " أَوْ "
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (٣).

قوله: (وَهُوَ بَرِيءٌ)، عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ أَيْ مُتَبَرِّئٌ وَمُتَخَلِّصٌ (" مِنْ الْكِبْرِ
") : قِيلَ: هُوَ إِبْطَالُ الْحَقِّ بِأَنْ لَا يَقْبَلَهُ وَأَنْ يُحَقِّرَ النَّاسَ فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئًا
(" وَالْعُلُولِ ") بِضَمِّ أَوَّلِهِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ: هِيَ الْخِيَانَةُ فِي الْمُغْنَمِ وَالسَّرِقَةُ مِنْ
الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَسُمِّيَتْ عُلوًّا لِأَنَّ الْأَيْدِي مِنْهَا مَعْلُولَةٌ أَيْ: مَمْنُوعَةٌ

(١) انظر تحفة الأحوذى (٤٩٤ / ٥).

(٢) رواه ابوداود برقم (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢) وابن
ماجه (٢٣١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وجود إسناده الإمام
الوادعي في الصحيح المسند (١٧٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٦٩): وصححه العلامة الوادعي (١٩٢).

مَجْعُولٌ فِيهَا غُلٌّ (" وَالِدَيْنِ ") ضَمُّهُ مَعَ أَفْحِ الْجِنَايَاتِ وَأَشْنَعِ السَّيِّئَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمَا وَهُوَ دَيْنٌ لَزِمَهُ بِإِخْتِيَارِهِ وَلَمْ يَنْوَ أَدَاءً () .

مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه

١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ: " ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ الْقَدْرِ () .

قوله: ثلاث أي من الخصال، وفي نسخة: ثلاثة؛ أي من الأفعال، (أخاف على أمتي)؛ أي من وقوعهم فيها، أو من عدم احترازهم عنها (الإستسقاء)؛ أي طلب المطر والماء (بالأنواء)؛ أي بظهور الكواكب، أو بمنازل القمر في السماء، قال صاحب النهاية: الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة طلوع (وحيف السلطان)؛ أي جوره وظلمه (وتكذيب القدر)؛ أي بأن خيرته وشره وحلوه ومره من عند الله، قال الطيبي: ولعله خاف من هذه الخصال الثلاث؛ لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة، وترك النظر إلى المسبب، وقع في شرك الشرك، ومن كذب القدر، وقال: الأمر أنف؛ وقع

(١) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/١٩٦٢).

(٢) رواه أحمد والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٢).

فِي حَرْفِ التَّعْلِيلِ، وَمَنْ افْتَنَّ بِالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ يَأْتِيهِ الضَّلَالُ.^(١)

مسند جنادة بن مالك رضي الله عنه

١٣ - عن جنادة بن مالك ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «ثَلَاثٌ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ اسْتِسْقَاءً بِالْكَوَاكِبِ، وَطَعْنٌ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢).

قوله: (ثلاث من فعل أهل الجاهلية) أي: من عادة العرب في الحالة التي كانوا عليها قبل الإسلام (لا يدعهن أهل الإسلام استسقاء بالكواكب) كانوا يزعمون أن المطر فعل النجم لا سقيا من الله تعالى أما من لم يرده وقال مطرنا في وقت كذا النجم طالع أو غارب فلا حرج عليه (وطعن في النسب) أي: أنساب الناس (والنياحة على الميت) فإنه من عمل الجاهلية ولا يزال المسلمون يفعلون ذلك وذا من معجزاته فإنه أخبر عن غيب وقع.^(٣)

(١) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤١٥/٢٤١٦).

(٢) رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٠) وقد جاء عند أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٦٥).

مسند أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة رضي الله

عنه

١٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً: يُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِيَ، وَالْفَقِيرَ الْمُخْتَالَ، وَالْمُكْثِرَ الْبَخِيلَ، وَيُحِبُّ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ كَانَ فِي كِتَابَةٍ، فَكَّرَ يَحْمِيهِمْ حَتَّى قُتِلَ، أَوْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَذْبَحُوا فَنَزَلُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، فَنَامُوا وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَبَخَلُوا عَنْهُ، وَخَلَفَ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهَ وَمَنْ أَعْطَاهُ " (١).

قوله: (وَالشَّيْخَ الزَّانِيَ) أي الذي طعن في السن وهو مصر على الزنا.

(وَالْفَقِيرَ الْمُخْتَالَ) أي: المتكبر المعجب بنفسه.

١٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَسْنُؤُهُمُ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَسَمِعْتَهُ. قُلْتُ: فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِتْنَةِ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ، وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ سُرَاهُمْ حَتَّى يُجِبُّوا أَنْ يَمْسُوا الْأَرْضَ، فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَيَصِلِي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ

(١) رواه أحمد (٢١٣٥٦) وقال محققو المسند حديث صحيح.

لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ»
قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ يَشْتَوُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: "التَّاجِرُ الخَلَّافُ، أَوْ قَالَ:
البَائِعُ الخَلَّافُ، وَالبَخِيلُ المَنَّانُ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ" (١).

قوله: (ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله) أي: يبغضهم فأما الذين
يحبهم الله (الرجل يلقي العدو في فئة) أي: جماعة من أصحابه (فينصب لهم
نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى
يجبوا أن يمسوا الأرض فينزلون) عن دوابهم (فيتنحي أحدهم فيصلي)
وهم نيام (حتى) يصبح و (يوقفهم لرحيلهم) من ذلك المكان (والرجل
يكون له الجار يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما) بالبناء للمفعول
والفاعل الله حتى يفرق الله أي بينه وبينه (بموت) لأحدهما (أو ظعن)
بفتحين أي ارتحال لأحدهما (والذين يشنأهم الله) أي: يبغضهم (التاجر
الخلاف) بالتشديد صيغة مبالغة أي الكثير الحلف على سلعته (٢).

١٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ

(١) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٧).

(٢) انظر فيض القدير (٣/٣٣٥).

الله؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

قال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم .

(ولا يزيهم) لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب أليم) أي

مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه (المسبل) هو
المرخي إزاره الجارطرفه خيلاء^(٢).

١٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ،
وَالثَّلَاثَةُ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ» قَالَ: نَعَمْ، فَمَا أَخَالَنِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي مُحَمَّدٍ ،
ثَلَاثًا يَقُولُهَا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: رَجُلٌ
عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾
[الصف: ٤] ، وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى آذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ
اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ
الْكُرَى وَالنُّعَاسُ، فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ " قَالَ:
قُلْتُ: مَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: " الْفُخُورُ الْمُخْتَالُ، وَأَنْتُمْ
تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:

(١) رواه مسلم (١٠٦).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١١٤/٢).

[١٨]، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ أَوْ السَّيَّاحُ الْحَلَّافُ" (١).

مسند أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه

١٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " خَيْرٌ مَا يُحْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ" (٢).

مسند رافع بن خديج رضي الله عنه

١٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: " إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ" (٣).

قوله: (عن المحاقلة) أي: كراء الأرض للزراعة. (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه. (منح) أي أعطاه أخوه أرضاً].

مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه

٢٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) رواه أحمد وصححه الشيخ مقبل الوداعي في الصحيح المسند برقم (٢٧٢) وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤١) وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٤٩) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

"نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ" "ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" ، وَقَالَ: "مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَقَّ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ" "وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَهِيَ الظُّهْرُ (١) .

قوله: (نضر الله امرأ) قال الخطابي دعا له بالنضارة وهي النعمة. يقال نضر ونضر. من النضارة. وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. وأراد حسن قدره. وقيل روى مخففا وأكثر المحدثين يقول بالثقل. والأول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون. أي جملة وزينه وأوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها.

قال ابن عيينة ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث.

(١) رواه أحمد (٢١٥٩٠) وصححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند برقم (٣٥١/١) وقال: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات وأما الصلاة الوسطى فالصحيح أنها العصر.

مسند سعد بن أبي وقاص وهو سعد بن مالك رضي الله عنه

٢١ - عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال: ثلاثٌ من السَّعَادَةِ " ، وثلاثٌ من الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمُرَأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمُنُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمُرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمُرَأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمُنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ صَرَبَتْهَا أَتَعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكَبَتْهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ ضَيْقَةً قَلِيلَةَ الْمُرَافِقِ (١).

قوله: (ثلاثة من السَّعَادَةِ وثلاثة من الشقاوة فمن السَّعَادَةِ الْمُرَأَةُ الصَّالِحَةُ) أي الدينة العفيفة الجميلة (الَّتِي تَرَاهَا فَتَعْجِبُكَ وَتَغِيبُ عَنْهَا فَتَأْمُنُهَا عَلَى نَفْسِهَا) لكونها من الحافظات فروجهن إلا على أزواجهن (وَمَالِكَ) فلا تخون بسرقه ولا تبذير (وَالذَّابَّةُ) الَّتِي (تكون وطيئة) أي سريعة المشي سهلة الانقياد (فتلحقك بِأَصْحَابِكَ) بلا تعب في الأبحاث (وَالذَّارُ تكون وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمُرَافِقِ) بالنسبة لحال ساكنها (وَمِنَ الشَّقَاوَةِ الْمُرَأَةُ) السوء وَهِيَ الَّتِي (تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ) لقبح أفعالها أو ذاتها (وتحمل

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/١٧٥) وحسنه الألبانی فی صحیح الجامع برقم (٣٠٥٦).

لسانها عَلَيْكَ) بالبذاءة (وإن غبت عَنْهَا لم تأمنها على نفسها وَمَالِكِ وَالِدَابَّةِ تكون قطوفا) بِفَتْحِ الْقَافِ بطيئة السَّير (فإن ضربتها) لتسرع بك (أتعبتك وإن تركتها) أي تركت ضربها ((لم تلحقك بِأَصْحَابِكَ) أي: رفقتك بل تخلفك عَنْهُمْ (والدار تكون ضيقة قليلة المرافق) بالنسبة لحال ساكنها وَعِيَالِهِ (١).

٢٢ - عن سعد بن أبي وقاص عن النبي الله ﷺ قَالَ: "سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا" (٢).

قوله: (سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا) أي: من السُّؤَالَاتِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً): فِيهِ زِيَادَةٌ تَوْضِيحٍ (سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ) أي: بِالْقَحْطِ الْعَامِّ (فَأَعْطَانِيهَا) أي: الْمُسْأَلَةَ (وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُهْلِكَ): أُمَّتِي (بِالْغَرَقِ): بِفَتْحَتَيْنِ، وَفِي نُسْخَةِ بَسْكَوْنِ الرَّاءِ أَي: بِالْغَرَقِ الْعَامِّ كَقَوْمِ فِرْعَوْنَ فِي الْيَمِّ، وَقَوْمِ نُوحٍ بِالطُّوفَانِ (فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ) أي: حَرْبَهُمُ الشَّدِيدَةَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا. (٣)

(١) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٦/١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٩٠).

(٣) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦٧٨/٩).

مسند أبي سعيد الخدري سعد بن مالك**رضي الله عنه**

٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي فَقَالَ: " يَا أَبَا سَعِيدٍ ثَلَاثَةٌ مَنْ قَاهُنَّ: دَخَلَ الْجَنَّةَ " قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا " ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَالرَّابِعَةُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (١).

٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: " يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَعْدُونَ تَرَاقِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ " قَالَ بِشِيرٍ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ: «الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ» (٢).

٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِثْمٌ أَوْ قَطِيعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ

(١) رواه أحمد (١١١٠٢) وقال محققو المسند حديث صحيح. وأصله في مسلم .

(٢) رواه أحمد (١١٣٤٠) وقال محققو المسند إسناده حسن.

دَعَوْتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا"،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا نُكِّرُ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(١).

٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: تُنكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى جَمَاهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ"^(٢).

مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه

٢٧ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "البركة في ثلاث: الجماعات والثريد والسحور"^(٣).

٢٨ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْيِوْطُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بَضَاعَةً فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ"^(٤).

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) استهانة بهم وغضبا عليهم بما

(١) رواه أبو يعلى الموصلي (٢/٢٩٦) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (٤١٢).

(٢) رواه أحمد (١١٧٦٥) وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٦/٢٥١) وهو في الصحيحة للألباني (١٠٤٥) وهو في صحيح الجامع (٢٨٨٢).

(٤) رواه الطبراني والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٢).

انتهكوا من محرماته وخالفوا من أوامره (ولا يزكيهم) لكونهم لم يزكوا أحكامه (ولهم عذاب أليم) يعرفون به ما جهلوا من عظمتهم واجترحوا من حرمة (أشيمط زان) في النهاية الشمط الشيب (وعائل مستكبر) أي فقير ذو عيال لا يقدر على تحصيل مؤونتهم ولا يطلب من بيت المال أو من الناس المتكبر فهو آثم لإيصال الضرر إلى عياله^(١).

مسند أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان

رضي الله عنه

٢٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (١) .

قال النووي في الأذكار: معنى ضامن صاحب الضمان والضمان الرعاية للشيء.

(١) انظر فيض القدير (٣/٣٣٢).

(٢) رواه ابوداود (٢٤٩٤) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح أبي داود والشيخ مقبل في الصحيح المسند (٤٨٦).

وقوله: (رجل خرج غازيا في سبيل الله) أي لإعلاء كلمة الله (فهو ضامن على الله) ولا يزال مضمونا عليه (حتى يتوفاه) الله (فيدخله الجنة) برحمته (أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة ورجل دخل بيته بسلام) أي لازم بيته إثارا للعزلة وطلبيا للسلامة من الفتنة أو المراد أنه إذا دخله سلم على أهله اثمارا بقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ قال الطيبي: والأول أوجه وبملاءمة ما قبله أو وفق لأن المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح إلى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزة بعض ولم يذكر الشيء المضمون به في الثالث اكتفاء بما قبله. ()

٣٠- عن أبي أمامة الباهلي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ". ()

قوله: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم) في رواية رؤوسهم أي: لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما صرح به في رواية للطبراني وقال

(١) انظر فيض القدير (٣/٣١٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٧) وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل رحمه الله برقم (٤٨٧).

التوربشتي: لا يرتفع إلى الله رفع العمل الصالح بل شيئاً قليلاً من الرفع كما نبه عليه بذكر الأذن وخصها بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء وهذا كقوله في المارقة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الأذان بدليل التصريح بعدم القبول في رواية أخرى (العبد الآبق) بدأ به تغليظاً للأمر فيه (حتى يرجع) من إياقه إلى سيده إلا أن يكون إياقه لإضرار السيد به ولم يجد له ناصرًا كما قاله بعض الأئمة (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) لأمر شرعي كسوء خلق وترك أدب ونشوز وهذا أيضاً خرج مخرج الزجر والتهويل (وإمام قوم وهم له كارهون) فإن للإمام شفاعة ولا يستشفع المرء إلا بمن يحبه ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه فيكره أن يؤم قوما يكرهه أكثرهم وهذا إن كرهوه لمعنى يذم به شرعاً وإلا فلا كراهة واللوم على كارهه. (١)

٣١ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، الْعَاقُّ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُكَذِّبُ بِالْقَدْرِ» . (٢)

مسنده عبدالله بن حوالة رضي الله عنه

٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَجَا

(١) انظر فيض القدير (٣/٣٢٣).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٤/١١٠) وهو في الصحيحة (١٧٨٥).

مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : مَوْتِي، وَالذَّجَالُ، وَقَتْلُ خَلِيفَةِ
مُصْطَفِيٍّ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ" (١).

مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : " الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي
شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْيَةِ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ " (٢) .
قَوْلُهُ : (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ) لَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ ، الْحَصْرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ الشِّفَاءَ
قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا نَبِهَ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَصُولِ الْعِلَاجِ ، لِأَنَّ الْمُرْضَ
إِمَّا دُمُومِي أَوْ صَفْرَاوِي أَوْ سُودَاوِي أَوْ بَلْغَمِي ، فَالِدُمُومِي بِإِخْرَاجِ الدَّمِ
وَذَلِكَ بِالْحِجَامَةِ وَإِنَّمَا خَصَّتْ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَالْفَهْمِ لَهَا ،
بِخِلَافِ الْفِصْدِ فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْحِجْمِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا ، عَلَى
أَنَّ قَوْلَهُ : (وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ) يَتَنَاوَلُ الْفِصْدَ ، وَبَقِيَّةَ الْأَمْرَاضِ بِالِدَوَاءِ الْمُسَهَّلِ
الَّذِي يَلْتَقِ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا . وَنَبِهَ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَسَلِ ، وَأَمَّا الْكَيْ فَإِنَّهُ يَقَعُ آخِرًا
لِإِخْرَاجِ مَا يَتَعَسَّرُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ . فَإِنَّ قَوْلَهُ : كَيْفَ نَهَى عَنْهُ مَعَ
إِثْبَاتِهِ الشِّفَاءِ فِيهِ ؟ قُلْتُ : هَذَا لِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَحْسِمُ الدَّاءَ بِطَبْعِهِ ،
فَكَرِهَهُ لِذَلِكَ ، وَأَمَّا إِثْبَاتُ الشِّفَاءِ فِيهِ عِنْدَ تَعْيِينِهِ بِالطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ فَمَعَ
الِإِعْتِقَادَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الشَّافِي .

(١) رواه أحمد (١٦٩٧٣) وقال محققوا المسند حديث حسن .

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١) وجاء عند أحمد من حديث عقبة بن عامر .

قوله: (محجم)، بكسر الميم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامّة عند المص
ويُراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامّة.

٣٤- عن ابن عباسٍ أن النبيّ ، قال: "أبغض الناس إلى الله
ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومُبتغٍ في الإسلام سنة الجاهليّة، ومُطلب دم امرئ
بغير حقّ ليهريق دمه" (١).

ومعنى (ملحد) ظالم مائل عن الحق والعدل بارتكاب المعصية. (مبتغ)
طالب ومتبع. (سنة الجاهلية) طريقته وعاداتها وأخلاق أهلها. (مطلب)
متكلف للطلب وساع وراءه في كل مكان. (بغير حق) يستبيح دمه.
(ليهريق دمه) ليسيله وهو كناية عن القتل.

٣٥- عن ابن عباسٍ ، قال: قال رسول الله : المُسلّمون
شركاء في ثلاث: في الماء، والكالا، والنار، " قال أبو سعيد: «يعني الماء
الجاري» (٢).

قوله: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكالا والنار» أراد بالماء ماء
السماء والعيون والأنهار الذي لا مالِك له، وأراد بالكالا المباح الذي لا
يختص بأحد، وأراد بالنار الشجر الذي يخطبه الناس من المباح

(١) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٧٢) وقال الألباني صحيح دون قوله (وثنمه حرام).

()
فيؤقدونه.

وقال الخطابي: الكلاء هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس،
وليس لأحد أن يختص به.

والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلاء الكلاء المباح.

٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ : قَالَ " ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى
أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَعَيْنٌ غَضَتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ " () .

مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه

٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ:
الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ" الذُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطَّيِّبُ. ()
قَالَ الطَّيِّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " يُرِيدُ أَنْ يُكْرَمَ الصَّنِيفُ بِالْوَسَادَةِ وَالطَّيِّبِ
وَاللَّبَنِ، وَهِيَ هَدِيَّةٌ قَلِيلَةٌ الْمِنَّةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ أَهـ " فَكَانَتْ حَمَلَ الذُّهْنِ عَلَى
الطَّيِّبِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالطَّيِّبِ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الذُّهْنِ لِأَنَّ الْعَرَبَ
تَسْتَعْمِلُهُ فِي شُعُورِ رُءُوسِهِمْ () .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٦٧).

(٢) سبق تخريجه عند حديث رقم (٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٦).

(٤) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٢٠١٣).

٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ. فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشَحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَى، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ، وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ. وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَصَلَاةٌ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (١).

قوله: (ثلاث مهلكات) أي موقعات لفاعلها في المهالك (وثلاث منجيات) لفاعلها (وثلاث كفارات) لذنوب فاعلها (وثلاث درجات) أي منازل في الآخرة (فأما المهلكات فشح مطاع) أي بخل يطيعه الناس فلا يؤدون الحقوق وقال الراغب: خص المطاع لينبه أن الشح في النفس ليس مما يستحق به ذم إذ ليس هو من فعله وإنما يذم بالانقياد له (وهوى متبع) بأن يتبع كل أحد ما يأمره به هواه (وإعجاب المرء بنفسه) أي تحسين كل أحد نفسه على غيره وإن كان قبيحا قال القرطبي: وإعجاب المرء بنفسه هو ملاحظة لها بعين الكمال مع النسيان لنعمة الله والإعجاب وجدان شيء حسنا قال تعالى في قصة قارون ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ قال الله

(١) رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٤٥) وقد جاء من حديث أنس.

تعالى ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ ﴾ فشمرة العجب الهلاك ومن آفات العجب أنه يجب عن التوفيق والتأييد من الله تعالى فإن عجب مخذول فإذا انقطع عن العبد التأييد والتوفيق فما أسرع ما يهلك وكم عابد أفسده العجب (وأما المنجيات فالعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية) قدم السر لأن تقوى الله فيه أعلى درجة من العلن لما يخاف من شوب رؤية الناس وهذه درجة المراقبة وخشيته فيهما تمنع من ارتكاب كل منهي وتحته على فعل كل مأمور فإن حصل للعبد غفلة عن ملاحظة خوفه وتقواه فارتكب مخالفة مولاه لجأ إلى التوبة ثم داوم الخشية (وأما الكفارات) جمع كفارة وهي الخصال التي من شأنها أن تكفر أي تستر الخطيئة وتمحوها (فانتظار الصلاة بعد الصلاة) ليصلها في المسجد (وإسباغ الوضوء في السبرات) جمع سبرة بسكون الموحدة وهي شدة البرد كسجدة وسجدات (ونقل الأقدام إلى الجماعة) أي إلى الصلاة مع الجماعة (وأما الدرجات فإطعام الطعام) للجائع (وإفشاء السلام) بين الناس من عرفته ومن لم تعرفه (والصلاة بالليل والناس نيام) أي التهجد في جوف الليل حال غفلة الناس واستغراقهم في لذة النوم وذلك هو وقت الصفاء^(١).

٣٩- عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثٌ لَا

(١) انظر فيض القدير (٣/٣٠٧).

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُرْجَلَةُ - الْمُتَشَبَّهُةُ بِالرِّجَالِ -، وَالْدِّيُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْحُمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ" (١).

قوله (والمَنَّان بما أعطى) قال الطيبي: يؤول على وجهين أحدهما من المنة الذي هي الاعتداد بالضيعة وهي إن وقعت في صدقة أحبطت الثواب أو في معروف أبطلت الضيعة وقيل من المن وهو النقص يعني النقص من الحق والخيانة فيه (٢).

٤٠ - عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْحُمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالْدِّيُوثُ "، الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْحَبْثُ (٣).

٤١ - عن ابن عمر ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: " إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ " (٤).

٤٢ - عن ابن بن عمر ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: " انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ

(١) رواه أحمد (٦١٨٠) وقال محققو المسند إسناده حسن ورواه النسائي والبخاري وأبو

يعلى وهو في الصحيحة (٦٧٤) وهو في صحيح الجامع برقم (٣٠٧١).

(٢) انظر فيض القدير (٣/٣٣١).

(٣) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٨٥٨) ومسلم (٢٢٢٥).

فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ
 مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ:
 اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا
 فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا
 غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ
 وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا
 غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ
 مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ "، قَالَ النَّبِيُّ :
 " وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا
 عَنْ نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَنِي،
 فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى
 إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ
 مِنَ الْوُفُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ
 الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَاْفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
 فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا "، قَالَ النَّبِيُّ
 : " وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ
 رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ،
 فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ
 أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي،

فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ
فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ
الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ" (١).

مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثَلَاثٌ
إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ الْخَالِصُ: إِنْ حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ،
وَإِنْ أَوْثَمَنَ خَانَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يَزَلْ - يَعْنِي - فِيهِ خَصْلَةٌ
مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدْعَهَا (١) .

مسند أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس رضي الله عنه

٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ " أَجْرَهُمْ
مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ
أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ
مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ،

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧) ومسلم (٨١).

(٢) رواه أحمد (٦٨٧٩) قال محققو المسند حديث صحيح وهذا إسناد حسن وروى
مرفوعاً وموقوفاً والمرفوع أصح.

وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ"، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ثَلَاثَةٌ " يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أَتَى سَفِيهَاً مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]^(٢).

قوله: (ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق) بالضم (فلم يطلقها) فإذا دعى عليها لا يستجيب له لأنه المعذب نفسه بمعاشرتها وهو في سعة من فراقها (ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه) فأنكره فإذا دعى لا يستجاب له لأنه المفرط المقصر بعدم امتثال قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (ورجل أتى سفيهاً أي: محجوراً عليه بسفه (ماله) أي: شيئاً من ماله مع علمه بالحجر عليه فإذا دعى عليه لا يستجاب له؛ لأنه المضيع لماله فلا عذر له، وقد قال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)^(٣).

(١) رواه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤).

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم برقم (٣١٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٥).

(٣) انظر فيض القدير (٣/٣٣٦).

مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "لَا يَجُلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" (١).

قوله: (لا يجلد دم إمرئ مسلم) أي: لا يجلد إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه.

(إلا بإحدى ثلاث) أي: علل ثلاث.

(الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك.

(والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه.

وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ قَالَ الطَّبِيبِيُّ الْمَارِقُ لِدِينِهِ هُوَ التَّارِكُ لَهُ مِنَ الْمُرُوقِ وَهُوَ الْخُرُوجُ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ عَامٌ فِي كُلِّ مَرْتَدٍ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رَدَةٍ كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَبَدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَكَذَا الْخَوَارِجُ (٢).

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١١/١٦٤).

مسند عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه

٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ ، قَالَ: " تَمَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ " (١)

(نهى عن نقرة الغراب) أي: تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للأكل (وافتراش السبع) بأن يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض (وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) أي يألف محلا منه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي عن عطنه إلا لمبرك قد اتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه.

(تنبيه) قال ابن القيم: نهى المصطفى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات (٢).

مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

٤٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ

(١) رواه ابن ماجه (١٤٢٩) وحسنه العلامة الألباني.

(٢) انظر فيض القدير (٦/٣٣٩).

رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (١).

قوله: (حين يقوم قائم الظهر) الظهرية حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقاء في الظهرية ظل في المشرق ولا في المغرب ومعنى (تضيف) أي: تميل.

مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٩ - عن علي عن النبي رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ (٢).

(رفع القلم عن ثلاثة) كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم (عن النائم حتى يستيقظ) من نومه (وعن المبتلى) بداء الجنون (حتى يبرأ) منه بالإفاقة وفي رواية بدل هذا وعن المجنون حتى يعقل (وعن الصبي) يعني الطفل وإن ميز (حتى يكبر) وفي رواية حتى يشب وفي رواية حتى يبلغ وفي رواية

(١) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٢) رواه الترمذي والبيهقي والحكم وابوداود برقم (٤٤٠٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٣) وقد جاء من حديث عائشة.

أخرى حتى يحتلم. (١)

٥٠ - عن علي قال نهاني حبي عن ثلاث لا أقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن المعصفر المقدمة ولا أقرأ ساجدا ولا راکعا. (٢)

قوله (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال فسر بن وهب بأنها ثياب مصلعة يريد مخططة بالحري وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما. (٣)

قوله: (وعن المعصفر) المعصفر: نبت أصفر يصبغ به الثياب، فنهى عن لبس الثياب المعصفر لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأن الثياب المصبوغة بذلك مما يترين به النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء. (٤)

مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه

٥١ - عن عمار بن ياسر أن رسول الله قال: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ". (٥)

(١) انظر فيض القدير (٤/٣٥).

(٢) رواه النسائي برقم (٥١٧٢) وقال الألباني صحيح.

(٣) انظر تحفة الأحوذى (٢/١٠٨).

(٤) انظر شرح رياض الصالحين للشيخ سليم الهلالي تحت حديث (١٧٩٩).

(٥) رواه أبو داود (٤١٨٠) وحسنه الألباني في آداب الزفاف (٣٨) وقد جاء من حديث

قوله: المتضمن.

أي: الرجل المتضمن (بالخلوق) بالفتح طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره لما فيه من الرعونة والتشبه.

٥٢ - عن عمار بن ياسر أن رسول الله قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا: الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر» (١).
(الرجلة): بضم الجيم (من النساء): بيان للرجلة لأن التاء فيها الإرادة الوصفية أي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال (٢).

مسند عمرو بن عوف رضي الله عنه

٥٣ - عن عمرو بن عوف أن رسول الله قال «ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهن الناس: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا» (٣).

مسند عوف بن مالك رضي الله عنه

٥٤ - عن عوف بن مالك عن رسول الله قال: إن الرؤيا

ابن عباس وفيه السكران، وجاء من حديث بريدة.

(١) رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٦٢).

(٢) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٨٣٦).

(٣) رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٤) وقد جاء عند أحمد من

حديث أبي هريرة بدون (مطرنا بنوء كذا وكذا) وكذلك في مسلم.

ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها ما بهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال قلت له أنت سمعت هذا من رسول الله قال نعم أنا سمعته من رسول الله .^(١)

٥٥ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "الْقَصَاصُ ثَلَاثَةٌ: أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُحْتَالٌ"^(٢) قوله: (القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو محتال) وهو من لم يأذن له الإمام أو نائبه لأن دخوله في عهدة ما لم يخاطب به دل على احتياله وفيه إشعار بأن قص الإمام أو مأذونه محبوب^(٣) مطلوب .

مسند أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه

٥٦ - عن أبي الدرداء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (ثَلَاثَةٌ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُضْحِكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فَتَةٌ؛ قَاتَلَ وِرَاءَهَا بِنَفْسِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِيمَا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ وَيَكْفِيَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ صَبَرَ لِي نَفْسَهُ؟!)

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٠٧) وصححه الألباني ورواه ابن أبي شيبة وابن حبان وابن عساکر.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٩٧٤) وقال محققو المسند: وهذا إسناد حسن وقد جاء من حديث كعب بن عياض.

(٣) انظر فيض القدير (٤/٥٣٧).

والذي له امرأة حسناء، وفراش لين حسن، فيقوم من الليل،
 [يقول:] يذر شهوته، فيذكرني ويناجيني، ولو شاء رقد!
 والذي يكون في سفر، وكان معه ركب؛ فسهرُوا ونصبوا ثم
 هَجَعُوا، فقام من السحر في سراء أو ضراء.)^(١)

٥٧- عن أبي الدرداء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «ثلاث من
 أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال
 في الصلاة»^(٢).

مسند فضالة بن عبيد رضي الله عنه

٥٨- عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله أَنَّهُ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ
 لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ
 عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا رَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤَنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ
 بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ
 رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ
 اللَّهِ."^(٣)

(١) رواه الحاكم في المستدرک وصححه الألباني في الصحيحه (٣٤٧٨).

(٢) رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٣٨).

(٣) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبخاري وابن حبان والطبراني وصححه

الشيخ مقبل في الصحيح المسند برقم (١٠٥٩) وقال هذا حديث صحيح.

٥٩- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ»^(١).

قوله: (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن) لكون هزلهن جد (الطلاق والنكاح والعتق) وفي رواية بدله (الرجعة) قال ابن حجر: وهذا هو المشهور فيه اهـ فمن طلق أو تزوج أو أعتق هازلاً نفذ له وعليه.^(٢)

قبصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه

٦٠- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَسَأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا

(١) رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٤٧) وقد جاء عند أحمد عن أبي هريرة وفي سنن سعيد بن منصور عن أبي الدرداء.
(٢) انظر فيض القدير (٣/٣١١).

يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١).

قوله: (تحملت حمالة).

الحمالة: هي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة (سدادا من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سدوت به شيئا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (فاقة) أي: فقر وضرورة بعد غنى (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وإنما قال من قومه؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه (سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ سحتا وفيه إضمار أي أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والسحت هو الحرام.

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

مسند مالك بن نضلة رضي الله عنه

٦١ - عن مالك بن نضلة ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيُدُّ اللَّهُ الْعُلْيَا، وَيُدُّ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيُدُّ السَّائِلَ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ " (١).

قوله: (الأيدي ثلاثة فيد الله) هي (العليا) لأنه المعطي في الحقيقة (ويد المعطي) أي المناول (التي تليها) وفيه حث على التصدق (ويد السائل) أي الآخذ للصدقة (السفلى) وفيه زجر للسائل عن سؤاله الخلق وحث له على الرجوع إلى مولاه الحق (فأعط الفضل) أي الفاضل عن عيالك (ولا تعجز) بفتح التاء وكسر الجيم: بعطيتك (عن) نفقة (نفسك) ومن تلمزم نفقته بأن تتصدق بهالك كله ثم تقعد تسأل الناس (٢).

مسند معاوية بن حيدة رضي الله عنه

٦٢ - عن معاوية بن حيدة ، عَنِ النَّبِيِّ : قال " ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله وعين حرست في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله " (٣).

(١) رواه أحمد (١٥٨٩٠) وقال محققو المسند إسناده صحيح وصححه الشيخ الوادعي

في الصحيح المسند (١٠٩٧).

(٢) انظر فيض القدير (٣/ ١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه عند حديث رقم (٧).

(ثلاثة لا ترى أعينهم النار) أي: نار جهنم (يوم القيامة) إشارة إلى شدة إبعادهم عنها ومن بعد عنها قرب من الجنة (عين بكت من خشية الله وعين حرست في سبيل الله) أي في الجهاد ويمكن شموله للرباط أيضا (وعين غضت) بالتشديد أي خفضت وأطرقت وليس المراد بالبكاء من خشية الله بكاء النساء ورفقتهن فتبكي ساعة ثم تترك العمل وإنما المراد خوف يسكن القلب حتى تدمع منه العين قهرا ويمنع صاحبه عن مقارفة الذنوب وتحته على ملازمة الطاعات فهذا هو البكاء المقصود وهذه هي الخشية المطلوبة^(١).

مسنده المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

٦٣ - عن المغيرة بن شعبة قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. (١) قوله: (ولا وهات) أي: وحرّم لا يعني الامتناع عن أداء ما توجه به عليه من الحقوق يقول في الحقوق الواجبة لا أعطي ويقول فيما ليس له حق فيه أعط.

(١) انظر فيض القدير (٣/٣٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣) واللفظ لمسلم.

مسند نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه

٦٤ - عن نافع بن عبد الحارث قال قال رَسُولَ اللَّهِ ،
«ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم في الدنيا: الجار الصالح والمسكن
الواسع والمركب الهنيء»^(١).

قوله : (ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم في الدنيا الجار
الصالح) أي: المسلم الذي لا يؤذي جاره (والمسكن الواسع) أي الكثير
المرافق بالنسبة لساكنه ويختلف سعته حينئذ باختلاف الأشخاص فرب
واسع لرجل ضيق على آخر وعكسه (والمركب الهنيء) أي الدابة السريعة
غير الجموح والنفور والحشنة المشي التي يخاف منها السقوط وانزعاج
الأعضاء وتشويش البدن وفي إلفهامه أن الجار السوء والمسكن الضيق
والمركب الصعب من شقاوته.^(٢)

مسند وائلة بن الأسقع رضي الله عنه

٦٥ - عن وائلة بن الأسقع ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: " إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ ثَلَاثٌ: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ
وَلَمْ يَرَ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ، يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَنْ يَقُولَ: قَدْ سَمِعْتُ

(١) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٩)
(٥٣٤٠).

(٢) انظر فيض القدير (٣/٣٠٢).

وَلَمْ يَسْمَعْ^(١).

قوله: (إن من أعظم الفرى) بوزن الشرى أي أكذب الكذبات الشنيعة إذ الفرية الكذبة العظيمة وجمعه فرى كمرية ومرى مقصور وممدود (أن يرى) بضم التحتية أوله فكسر من الإراءة (الرجل عينيه) بالثنية منصوب بالياء مفعول (في المنام ما لم تريا) أي يدعي أن عينيه رأتا في النوم شيئاً ما رأته فيقول رأيت في منامي كذا وهو يكذب لأن ما يراه النائم إنما يراه بإراءة الملك والكذب عليه كذب على الله وذكر العين وإن كانت رؤياه بنفسه لا بجارحة لأنه إنما يرى في النوم ما تخيله بالجارحة يقظة ويسمع بجارحة الأذن وغير ذلك من الجوارح لكونها هي الطرق المألوفة في اليقظة في إيصال المحسوس إلى النفس وإلا فالعين لا ترى في النوم بل النفس هي الباصرة السامعة^(٢).

(١) رواه أحمد (١٦٠١٥) وقال محققو المسند إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر فيض القدير (٥/٥٣٤).

الكنى

مسند أبي ریحانة رضي الله عنه

٦٦- عن أبي ریحانة ، عَنِ النَّبِيِّ : قال " ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله وعين حرس في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله " (١).

مسند أبي عصمة بن مالك رضي الله عنه

٦٧- عن أبي عصمة بن مالك قال: قال رَسُولُ اللَّهِ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدا: شيخ زان ورجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال يزهو» (٢).

(ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ غَدًا) أَي: فِي الْآخِرَةِ (شَيْخٌ زَانٌ) لِقَصْدِهِ مَعْصِيَّةَ رَبِّهِ بِإِلَّا حَاجَةَ لَضَعْفِهِ عَنِ الْوَطْءِ الْحَلَالِ فَكَيْفَ الْحُرَامِ (وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الْإِيْمَانَ بَضَاعَةً يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَفَقِيرٌ مَخْتَالٌ) أَي: مُخَادِعٌ مَرَاوِغٌ أَوْ مُتَكَبِّرٌ (يَزْهُو) يَفْتَخِرُ وَيَتَعَاضَمُ بِنَفْسِهِ (٣).

مسند أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه

٦٨- عَنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» ، قَالَ: " فَأَمَّا

(١) تقدم تخريجه عند حديث رقم (٧).

(٢) رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٠).

(٣) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٨٠).

الثَلَاثُ الَّتِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةً، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي أَحَدْتُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ"، فَإِنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقَّهُ"، قَالَ: «فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟» قَالَ: " فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ " قَالَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَجْبُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: " وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوَزُرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ" () .

مسند أبي واقد الليثي رضي الله عنه

٦٩ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا

(١) رواه أحمد (١٨٠٣١) وقال محققوا المسند حديث حسن.

أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).

قوله: (نفر) عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة. (فرجة) فراغا بين شيئين. (الحلقة) كل مستدير خالي الوسط.
 (فأوى إلى الله) انضم والتجأ. (فأواه الله) ضمه إلى رحمته. (فاستحيا) أي: من المزاحمة فتركها. (فأعرض) ترك مجلس النبي من غير عذر. (فأعرض الله عنه) سخط عليه).

مسند أبي هريرة رضي الله عنه

٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ" (٢).

٧١- عَنْ هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ

(١) رواه البخاري (٦٦) ومسلم (٢١٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠).

رَجُلٌ " ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] (١).

قوله (ابن السبيل) المسافر. (بايع إماما) عاهد الخليفة أو الحاكم الأعظم. (للدنيا) ليحصل شيئا من متاع الدنيا. (أعطيت بها) دفعت قيمتها لبائعها. (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف عليه.

٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالِدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ" (٢).

والمراد بدابة الأرض: هي التي من أشرط الساعة.

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» (٣).

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطَرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعَهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ

(١) رواه البخاري (٢٦٧٢) (٢٣٥٨) (٧٢١٢) ومسلم برقم (١٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) وهذا لفظ البخاري وقد جاء في مسلم من حديث أبي الدرداء وعند النسائي من حديث أبي ذر وقد جاء عن عدة من الصحابة آخرين.

وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ" (١).

(ودعوة المظلوم) أي: على الظالم أو في الخلاص من الظلم. (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ وفي قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [٧٥-٧٥].
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَأَلُ، وَالنَّارُ" (٢).

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ، لَا أَدْعُهُنَّ: " الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوَتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ" (٣).

٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ فِي ضِمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًا» (٤).

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثَلَاثٌ دَعَوَاتٍ

(١) رواه ابن ماجه وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣١٧/١) وحسنه الشيخ الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٣٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه وصححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند (١٣١٩) وقال هذا حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (١٠٢٧٣) وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩) وهو في صحيح الجامع (٣٠٥١).

يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ" (١).

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِبَادَةُ الْمَرِيضِ وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ» (٢).

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ : قَالَ " ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ " ، فَذَكَرَ كَسْبَ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا. (٣)

قوله: مهر البغي أي ما تأخذه على الزنا سماه مهرا توسعا (وثن الكلب) والنهي عن ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب. (٤)

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ " (٥).

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٦٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٣).
 (٢) رواه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٣٥).
 (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٦) وقال الألباني في الصحيحة والحديث صحيح لطرقه وشواهده.
 (٤) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٢٦/٢).
 (٥) تقدم تخريجه عند حديث رقم (٧).

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ : "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ" (١).
 قوله: (يزهو) يفتخر ويتعاضم بنفسه (٢).

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ" (٣).
 قوله المقسط: أي العادل.

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْمُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ" (٤).
 والرَّجْعَةُ. يُقَالُ: طَلَّقَ فُلَانٌ فُلَانَةً طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ (٥).

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبَ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَقُّفَ" (٦).

(١) رواه أحمد (٩٥٩٤) وقال محققو المسند حديث صحيح وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان حسن صحيح.

(٢) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٨٠).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٢/٣٩٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٦٤).

(٤) رواه ابو داود (٢١٩٤) وابن ماجه والترمذي وحسنه الألباني.

(٥) انظر لسان العرب (٨/١١٥).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٥١٨) والترمذي (١٦٥٥) وحسنه الألباني.

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَهَمَّ عَدَابُ أَلِيمٍ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ" (١).

٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ" (٢) زاد مسلم وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

قوله: (آية) علامة. (كذب) أخبر بخلاف الحقيقة قصدا. (اخلف) لم

يف بوعدة].

٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسُنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدِ دَرَبَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقْرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ، أَوْ الْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ

(١) رواه مسلم (١٠٧) (١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطَيْتَنِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، فَأَعْطَيْتَنِي بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرِدَ اللَّهُ إِلَيَّ بِصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَيْتَنِي شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتَنِي هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ بَعِيرًا، أَتَبْلَغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْقَدُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبْلَغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ،

وَدَعَّ مَا شِئْتُمْ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أُمْسِكْ مَا لَكَ،
فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ" (١).

قوله: (أبرص).

قال في القاموس: البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج
برص كفرح فهو أبرص وأبرصه الله (يبتليهم) أي يختبرهم (ناقة عشراء)
هي الحامل القريبة الولادة (شاة والدا) أي وضعت ولدها وهو معها
(فأنتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية فأنتج رباعي وهي لغة قليلة
الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الأخفش ومعناه تولى
الولادة وهي النتج والإنتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى أنتج
والنتج للإبل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء (انقطعت بي
الجبال) هي الأسباب وقيل الطرق (إنما ورثت هذا المال كإبراهيم عن كابر)
أي ورثته من آبائي الذين ورثوه من آبائهم كبيراً عن كبير في العز والشرف
والثروة (لا أجهدك اليوم) هكذا هو في رواية الجمهور أجهدك بالجيم
والهاء ومعناه لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي والجهد
المشقة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما
يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة
الله تعالى وذم جحدها.

(١) رواه البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤).

٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: " لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبْهَا أَوْ أَصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلِمَتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فَاتَّوَهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمصُّهُ، - قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ يَمصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ" (١).

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ، وَمَسْجِدِ

(١) رواه البخاري (٣٤٣٦) ومسلم (٢٥٥٠).

الأقصى" (١).

قوله (لا تشد الرحال) أي: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده كناية عن السفر].

٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (٢).

قوله : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله).

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١).

قوله: (يعقد) يربط فيثقل عليه النومه. (قافية) مؤخرة العنق أو القفا.
 (يضرب كل عقدة) يحكم عقدة ويؤكدده. (فارقده) فتم ولا تعجل بالقيام.
 (طيب النفس) مرتاح النفس لما وفقه الله تعالى إليه من القيام. (خبيث
 النفس) مكتئبا يلوم نفسه على تقصيره في ترك الخير والقيام في الليل.

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَمْ يَكْذِبْ
 إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَطُ إِلا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثَمَّتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ:
 إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ
 أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ
 يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي، فَإِنَّكَ
 أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ
 أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي
 لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
 الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَّا لَكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً
 شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرِكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ،
 فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ،
 فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكَ

(١) رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦).

الله أن لا أضرك، ففعلت، وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر. قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف، فقال لها: مهيم؟ قالت: خيرا، كف الله يد الفاجر، وأخدم خادما " قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء (١).

٩٤ - عن أبي هريرة قال رسول الله: «إذا اقترب الزمان لم تكذب، رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب قال محمد: - وأنا أقول هذه - قال: وكان يقال: "الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليتم فليصل" (٢).

٩٥ - عن أبي هريرة قال رسول الله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله،

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١).

(٢) رواه البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦٣).

فَالِإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، أَوْ فَرَمَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: " الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَاهِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى مَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبْتَ، حَسَنَاتٍ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ
الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦-٧].^(١)

٩٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " يُجَشِّرُ النَّاسَ
ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ " قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى
أَقْدَامِهِمْ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُ يَتَّقُونَ بِكُلِّ حَدَبٍ
وَسَوْكٍ" قَالَ عَفَّانُ: "يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَسَوْكٍ"^(٢).

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيَّ جَالِسٌ،
فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَعْجَبُ وَيَتَسَمَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَعَضِبَ
النَّبِيُّ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ
جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ
مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ
لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ" ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ
بِمَظْلَمَةٍ فَيُعْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ

(١) رواه البخاري (١٤٠٢) ومسلم (٩٨٧).

(٢) رواه أحمد (٨٧٥٥) وقال محققو المسند: حسن لغيره.

بَابِ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صَلَاةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قَلَّةً (١).

٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ" (٢).

٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ مُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ

(١) رواه أحمد (٩٦٢٤) وقال محققو المسند: حسن لغيره.

(٢) رواه النسائي (٢٦٢٥) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٧١١٢).

به، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ" (١).

١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ" (٢).

(١) رواه مسلم برقم (١٩٠٥) بدون لفظ (ثلاثة) ورواه النسائي برقم (٣١٣٧) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم برقم (١٧١٥) وأحمد برقم (٨٧٩٩) واللفظ له.

المبهماتُ

١٠١ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: " ثَلَاثٌ حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ
مِنْ طَيِّبٍ إِنْ وَجَدَ ()

(١) رواه أحمد (١٦٣٩٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٨).

النساء

مسند أسماء بنت يزيد رضي الله عنها

١٠٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "لَا يَجُلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ" (١).

مسند أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها

١٠٣ - عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ قَالَتْ: "لَمْ أَسْمَعْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَقْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ (٢).

مسند عائشة رضي الله عنها

١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ

(١) رواه الترمذي (١٩٣٩) وقال الألباني: صحيح .

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥) وأحمد (٤٥ / ٢٤١).

عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَّ: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:
إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ يَرُوهُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
فَاَحْفَظُوهُ (١).

١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ
ثَلَاثَةَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى
يَكْبُرَ. (٢)

(١) رواه أحمد (٢٥١٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢١)
(٢) رواه الترمذي والبيهقي والحاكم وأبو داود برقم (٤٤٠٣) وصححه الألباني في
صحيح الجامع برقم (٣٥١٣) وقد تقدم من حديث علي رضي الله عنه.

خاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة المختصرة التي أسأل الله تعالى أن
ينفع بها الكاتب والقارئ وأن يجعلها في موازين حسناتنا إنه جواد كريم
ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن
علي الحجوري الذي تكرم بتقديمه لهذه الرسالة فجزاه الله خيراً وبارك فيه
وفي علمه وحرسه من كل سوء ومكروه .

وكان الفراغ منها في النصف من شعبان ١٤٣٣ هـ

اليمن - ذمار - مسجد السنة - مدينة الشرق - أنس

٠٠٩٦٧٧٧٧٠٢٢٤٧٧ / ٠٦٤٥٥٥٤٠

والحمد لله رب العالمين

الموضوعات

- ٣..... تقديم الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري
- ٤..... المقدمة
- ٦..... مسند أنس بن مالك
- ٦..... مسند أنس بن مالك
- ٩..... مسند بريدة بن الحُصَيْب
- ١١..... مسند ثوبان
- ١٢..... مسند جابر بن سمرة
- ١٣..... مسند جُنادة بن مالك
- ١٤..... مسند أبي ذر الغفاري جُنْدَب بن جُنادة
- ١٧..... مسند أبي قتادة الحارث بن ربيعي
- ١٧..... مسند رافع بن خديج
- ١٧..... مسند زيد بن ثابت
- ١٩..... مسند سعد بن أبي وقاص وهو سعد بن مالك
- ٢١..... مسند أبي سعيد الخدري سعد بن مالك
- ٢٢..... مسند سلمان الفارسي
- ٢٣..... مسند أبي أمامة الباهلي صُدي بن عجلان
- ٢٥..... مسند عبدالله بن حوالة
- ٢٦..... مسند عبدالله بن عباس ما.....
- ٢٨..... مسند عبدالله بن عمر
- ٣٣..... مسند عبدالله بن عمرو بن العاص
- ٣٣..... مسند أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس

٣٥	مسند عبد الله بن مسعود
٣٦	مسند عبدالرحمن بن شبل
٣٦	مسند عقبة بن عامر الجهني
٣٧	مسند علي بن أبي طالب
٣٨	مسند عمار بن ياسر
٣٩	مسند عمرو بن عوف
٣٩	مسند عوف بن مالك
٤٠	مسند أبي الدرداء عويمر
٤١	مسند فضالة بن عبيد
٤٢	قيصة بن مخارق الهلالي
٤٤	مسند مالك بن نضلة
٤٤	مسند معاوية بن حيدة
٤٥	مسند المغيرة بن شعبة
٤٦	مسند نافع بن عبدالحارث
٤٦	مسند واثلة بن الأسقع
٤٨	- الكنى -
٤٩	مسند أبي ریحانة
٤٩	مسند أبي عصمة بن مالك
٤٩	مسند أبي كبشة الأنماري
٥٠	مسند أبي واقد الليثي
٥١	مسند أبي هريرة
٦٧	المبهمات

- ٦٩ النساءُ
- ٧٠ مسند أسماء بنت يزيد
- ٧٠ مسند أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
- ٧٠ مسند عائشة
- ٧٢ خاتمة
- ٧٣ الموضوعات